

قانون الجمعيات الفرنسي 1901 وميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية
(الجمعيات - التعاضديات - النقابات)

**French Associations Law 1901 and the birth of the Algerian
associative movement (Associations - Mutual Unions - Trade Unions)**

سيف الدين بوسماحة

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)، seifeddine.bousmaha@univ-tlemcen.dz

شبوط سعاد يمينية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)، souadchebout@yahoo.com

تاريخ النشر: 02020/07/30

تاريخ القبول: 2020/07/27

تاريخ الإرسال: 2020/04/19

الملخص:

يعتبر قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في 01 جويلية 1901 من أهم القوانين الفرنسية التي ساهمت في ترسيخ الحرية المدنية للأفراد والجماعات وفق مبادئ الثورة الفرنسية 1789، كما يعتبر أحد القوانين القليلة جدا التي أفادت الشعب الجزائري بشكل أو بآخر وجعلته يخطو نحو مرحلة جديدة من الكفاح ضد النظام الكولونيالي، فالانفتاح على المؤسسات الجمعوية جراء إقراره سيفتح أمام الجزائريين أبواب جديدة من النضال ستعرف فيما بعد بمرحلة الكفاح السياسي السلمي والحركة الوطنية الجزائرية.

وقد استطاع الجزائريون وبحنكة فريدة استغلال محتوى القانون بتطبيقه لصالحهم والقفز على قانون الأهالي الذي كان يمنعهم من أي نشاط جمعي أو اجتماعي تضامني مهما كان نوعه، وكذا الالتفاف الذي على قوانين أخرى خاصة بالمؤسسات الجمعوية كقانون النقابات 1884 وقانون التعاضديات 1894.

الكلمات المفتاحية: قانون ؛ الجمعيات ؛ التعاضديات ؛ النقابات ؛ الجزائر.

Abstract:

The French Associations law of 01 July 1901 is one of the most important French laws, which contributed to the consolidation of civil freedom for individuals and groups in accordance with the principles of the French Revolution of 1789. It is considered as one of the very few laws that has benefited the Algerian people and made them move towards a new stage of the struggle against the colonial regime. The opening up to associative institutions as a result of the adoption of this law will open a new chapter of struggle for Algerians, which will be known later as the stage of peaceful political struggle and the Algerian national movement.

The Algerians were able to exploit the content of the law and apply it to their advantage, and getting around the Indigenous Law, which prevented them from any collective or social solidarity activity of any kind, as well as intelligent circumvention of other restrictive laws of the collective institutions, such as the Trade Unions law 1884 and the Mutual Unions law 1894.

Keywords: Law ; Associations; Mutual Unions; Trade Unions ; Algeria.

1. مقدمة:

عرف عن النظام الاستعماري في الجزائر، محاولته الدائمة والمستمرة للحدّ من الحريات الفردية والجماعية للشعب الجزائري بغية الحفاظ على سيطرة الأوربيين وسطوتهم على الجزائر والمرهونة دائما بمستقبل البقاء الفرنسي فيها، لكن أحيانا ما كان يحدث في باريس داخل البرلمان الفرنسي يأتي بما لا يشتهيه المعمرون الأوربيون في الجزائر، فالتغير الدائم للمشرع الفرنسي أثر على طبيعة القوانين الصادرة ومدى ملاءمتها مع توجهات النظام الكولونيالي في الجزائر، وهذا بالضبط ما حدث في نهاية القرن التاسع عشر. ففي ظل سقوط الإمبراطورية الثانية 1870 وإعادة ترتيب أوراق الجمهورية الفرنسية الجديدة، استطاع المحامي بيار فالديك روسو من الوصول إلى مناصب عليا مكنته من فرض أفكاره المتحررة وجعلها قوانين تطبق على أرض الواقع فالرجل كان يؤمن بضرورة تحرير الجمعيات من قيود فرضتها عليها قوانين قديمة تمنعها من مواكبة التطورات المتسارعة للعصر.

قدم بيار فالديك روسو رجل الجمعيات - كما أصبح يلقب - طيلة فترة نشاطه البرلماني، 33 مشروعا قانونيا استطاع منها إقرار ثلاثة قوانين أو كان له الفضل في إقرارها وهي: قانون النقابات 21 مارس 1884، وقانون المؤسسات التعااضدية 01 أبريل 1898، وأخيرا قانون الجمعيات 01 جويلية 1901 الذي فتح باب الحرية على مصراعيه لإنشاء وتأسيس الجمعيات ذات الطابع غير الربحي دون قيد من الحكومة وبغض النظر عن الهيئة القانونية لأعضائها المؤسسين، النقطة التي خالفت النظام الكولونيالي في الجزائر وخدمت بالمقابل الشعب الجزائري وسمحت له بإنشاء الطبقة الأولى من الحركة الجمعوية الجزائرية في بداية القرن العشرين.

وبالعودة إلى مفهوم الحركة الجمعوية فإننا نجده مفهوما جامعا، والغريب أن كل الدراسات السابقة حول الحركة الجمعوية الجزائرية في الفترة الاستعمارية قد حصرتها في الجمعيات العادية ذات المنفعة العامة ممثلة أساسا في الجمعيات الدينية والثقافية والنوادي العلمية والرياضية، رغم أن الحركة الجمعوية كما ذكرنا تمثل كل الجمعيات والمؤسسات والتنظيمات التي لا يمثل لديها الربح هدفا ومقصدا كالتعاضديات وحتى النقابات، بل أن بعض الدساتير في العالم تعتبر الأحزاب جمعيات ذات طابع سياسي كما هو الحال مع الدستور الفرنسي وحتى الدستور الجزائري بعد الاستقلال، لذلك نجد أن الجزائريون استفادوا من قانون الجمعيات بشكل كبير من خلال التأسيس المباشر للجمعيات والنوادي وكذا التعااضديات ثم الأحزاب والنقابات في مرحلة لاحقة.

وهنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى استفادة الجزائريين من قانون الجمعيات الفرنسي 1901 على مستوى الجمعيات، التعااضديات والنقابات في ظل تطبيق قانون الأهالي 1881 مقيد لجميع أشكال الحريات المدنية للشعب الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية كان لزاما علينا طرح مزيد من التساؤلات الفرعية، أهمها: كيف تم إقرار هذا القانون؟ ومن هو بيار فالديك روسو؟ وما هي أهم العراقيل التي واجهت إقرار هذا القانون؟ وكيف استطاع الجزائريون استغلاله للولوج إلى النشاطات التعااضدية والنقابية؟ وما هي أهم النقاط القانونية المرتكز عليها في ذلك؟ وكما ذكرنا سابقا أنه يوجد الكثير من الدراسات السابقة حول الجمعيات والنوادي والحركة النقابية لكن هذه الدراسات لطالما قفزت على التسلسل الزمني للأحداث متناسية الإشارة إلى مكانة هذا القانون ودوره في ميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية، ومن أشهر تلك الدراسات ما جاء في كتاب تاريخ الجزائر الثقافي لصاحبه أبو القاسم سعد الله في جزءه الخامس (طبعة دار الغرب الإسلامي 1998) حول تاريخ الجمعيات والنوادي الثقافية فهو يتحدث عن الجمعيات ونشأتها وتطورها ونشاطها دون الكشف عن السبب الذي فتح الباب الحرية للجزائريين وجعل الطريق معبدا أمامهم لتأسيسها في الوقت الذي كان فيه النظام الاستعماري يفرض القيود على جميع نشاطاتهم المدنية مهما كان نوعها ومهما كان هدفها، وحتى الدراسات التي أسرفت في الحديث عن تاريخ الحركة العمالية في الجزائر على

شاكلة كتاب 1954 – 1919: mouvement ouvrier et question nationale Algeria: للباحثة نورة بن علاق، إذ لم تبين فيه الباحثة كيف استطاع الجزائريون الانضمام إلى النقابات الأوروبية في الجزائر بعد أن كانت ممنوعة عنهم رغم إقرارها بأن قانون الأهالي كان يمنهم من النشاط النقابي، هذا الغموض في التسلسل الزمني بالقفز على تلك الحلقة الرابطة هو ما يولد نوع من الحيرة والاستفهام لدى الباحث والقارئ لتاريخ الحركة الجمعوية الجزائرية، فالجزائري لم ينم ليلته ليستيقظ ويجد السلطات الاستعمارية قد سمحت له بتأسيس الجمعيات والتعاضديات والانتساب إلى النقابات بتلك السهولة التي تذكر. وهنا يكمن الهدف من هذه الدراسة المتواضعة المتمثل في الكشف عن تلك الحلقة التاريخية الغامضة.

2. لمحة تاريخية حول قانون الجمعيات الفرنسي 01 جويلية 1901:

1.2 تعريف بصاحب القانون فالديك روسو:

ولد بيار فالديك روسو Pierre Rousseau Waldeck في 02 ديسمبر 1846 بمدينة نانت الفرنسية Nantes وسط بيئة برجوازية بطابع جمهوري¹، إذ كان والده رينيه فالديك روسو (1809-1882) محاميا، وناشطا جمهوريا وجمعويا. ففي عام 1848، عندما كان ابنه بيار يبلغ من عمر عامين فقط، تم انتخابه في الجمعية التأسيسية للجمهورية الثانية. كما كان مستشارا بلديا ثم رئيسا لبلدية نانت بداية من أوت 1870 إلى غاية 1874، وكان أيضا عضو في جمعية حقوق الإنسان وهي جمعية تعد من أوائل الجمعيات الحقوقية العمالية في فرنسا، كما كان أيضا رئيسا للصندوق التعاضدي لمدينة نانت²، هذه المسيرة الحافلة لفالديك روسو الأب ستعكس بإيجاب على شخصية وفكر فالديك الابن بل ستجعله يسعى لتحقيق ما هو أفضل.

بدأ بيار فالديك روسو الابن حياته الدراسية بمسقط رأسه، لينتقل إلى بواتييه Poitiers أين سيلتحق بدراسة القانون ليقدم رسالته للتخرج في باريس، وبعد التخرج بدأ حياته المهنية كمحامي حيث أدى اليمين الدستورية في 24 أفريل 1869 بمكتب سانت نازير Saint-Nazaire، ويعين بعدها عضوا في اللجنة البلدية للمدينة ثم ينتخب بعد ذلك سكرتيرا للنادي الديمقراطي، كما شارك في الكتابة الصحفية أيضا من خلال صحيفة المستقبل الجمهوري républicain L'avenir مدافعا عن الجمعيات المطاردة قانونيا آنذاك³.

وفي 06 أفريل 1879، انتخب نائبا عن دائرة انتخابية أولى لمدينة رين Rennes ب 8703 صوت ليتحصل بذلك على مقعد في الاتحاد الديمقراطي ويعرض مباشرة مشروع قانون حول الإصلاح المنظومة القضائية ليتم تعيينه مقررًا لكن المشروع أفضل لمقاومة بعض النواب، أعيد انتخاب فالديك روسو للمرة الثانية على التوالي نائبا عن نفس دائرة انتخابية لرين في 21 أوت 1881 ب 8899 صوت مقابل 4192 صوت لمنافسه المناصر للملكية. وفي 14 نوفمبر 1881، عين وزيرا للداخلية في حكومة غامبيتا Gambetta⁴ وما أن بدأ العمل على تطبيق رؤيته حتى تم إزاحة الحكومة بأكملها في 26 جانفي 1882، ليعود بعد عام من ذلك وبتحديد في تاريخ 21 فيفري 1883 لحمل نفس الحقيبة الوزارية في حكومة جول فيري Jules Ferry⁵ والتي سيحفظ بها إلى غاية 31 مارس 1885 أين سيقدم استقالته ضمن استقال جماعية للوزارة⁶، إلا أن هذه الفترة بذات ستشهد انتصارا قويا لفالديك روسو بعد نجاحه في إقرار قانون النقابات المؤرخ في 21 مارس 1884.

بعد تلك الاستقالة انسحب فالديك روسو من الساحة السياسية مؤقتا ليعود إلى مسقط رأسه ويستقر ويتزوج ليكرس نفسه لمهنة المحاماة أين سيحقق نجاحات عدة، وخلال تلك السنوات التي أعقبت 1885 بقي فالديك روسو بعيدا عن المناصب الحكومية والبرلمانية حتى سنة 1894 أين سيرضخ لإلحاح أصدقاءه الجمهوريين ويعود للحياة السياسية لينتخب سيناتورا لمحافظة لا لاوار la Loire، كما سيرشح لرئاسة الجمهورية خلفا لرئيس جون كاسيمير بيير Jean Casimir-Périer⁷ في سنة 1895⁸. وفي 26 جوان 1899، قام إميل لوبت Émile Loubet⁹ بتعيين

فالديك روسو وزيرا للداخلية للمرة الثالثة ورئيسا للمجلس في حكومة الدفاع والعمل الجمهوري وهو منصب الذي سيُشغله إلى تاريخ استقالته بسبب المرض بتاريخ 03 جوان 1902. لينعزل عن عالم السياسة كليا إلى غاية وفاته 10 أوت 1904¹⁰.

2.2 طرح القانون على البرلمان وإقراره:

في 14 نوفمبر 1881، تم تعيين بيار فالداك روسو صاحب 35 سنة كوزير للداخلية في حكومة غامبيتا، تلك الحقيقة التي لم يحتفظ بها طويلا بسبب السقوط المبكر للحكومة في 26 جانفي 1882، إذ تعتبر هذه الفترة رغم قصرها مرحلة احتك فيها الوزير الشاب جيدا بالحكومة والغرف التشريعية، كما يمكن القول أيضا أنها مرحلة لجس النبض إذ لم يقدم فيها الوزير أي مشروع رسمي لقانون خاص بالجمعيات ولعل سبب ذلك أن الوقت لم يسعفه قبل تاريخ سقوط الحكومة، لكن سرعان ما استجمع المحامي الشاب رابطة جأشه حين قدم في 11 فبراير 1882 مشروع قانون حول حرية تكوين الجمعيات لكن المشروع تم إجهاضه بسبب المقاومة الكبيرة لبعض النواب خاصة الجمهوريين منهم، ليعود مرة أخرى في أكتوبر 1883 ويقدم مشروعا مماثلا يصب في نفس المنحى مستغلا بذلك السلطة الممنوحة له من خلال تنصيبه الوزاري الثاني كوزير للداخلية في حكومة جول فيري الثانية (23 فيفري 1883 – 06 أبريل 1885)، وهو العام نفسه الذي تدخل فيه بشكل حاسم في المجلس لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالجمعيات الاحتياط التعاونية associations de prévoyance mutuelle والمؤسسات التعااضدية sociétés de secours mutuels، إذ أنشأ لجنة مستقلة خارج البرلمان معنية بالتعاونيات العمالية الإنتاجية coopératives ouvrières de production، بهدف التوصل إلى القانون الأساسي متعلق بالمؤسسات أو الشركات التعاونية.

وفي 01 أبريل 1898، صدر أخيرا قانون المؤسسات التعااضدية المتبادلة المعروف باسم "الميثاق التعااضدي"، والذي يعتبر ثاني انتصار لفالديك روسو بعد انتصاره الأول الممثل في صدور قانون النقابات 21 مارس 1884، هذا القانون الذي كان بمثابة ثمرة كفاح برلماني طويل. وفي 26 جوان 1899، عُيّن فالديك روسو رئيساً للمجلس وهو المنصب الذي جمعه بمنصب وزير الداخلية والجماعات الدينية على رأس حكومة "الدفاع الجمهوري"، ومع الوضع السياسي الجديد انتهز فالديك روسو الفرصة لتحقيق طموحاته بإقرار قانون يعطي الحرية المطلقة لفائدة الجمعيات الذي كان يحلم به منذ أن كان شابا، ففي 14 نوفمبر 1899 قدم إلى مجلس النواب مشروع القانون المتعلق بعقد الجمعية والذي سيكون مخالفا لكل المشاريع والتقارير الـ 33 التي سبقته، أين سيلقى هذا القانون إجماع الأغلبية عليه، ليلغي بذلك المادة 291 من قانون العقوبات التي حكمت مصير الجمعيات منذ عهد الإمبراطورية الأولى¹¹.

والملاحظ أن المناقشات البرلمانية حول هذا القانون استمرت من 14 جانفي إلى 24 جوان 1901 بسبب خشية بعض النواب من العمال والجمعيات الدولية وخوف البعض الآخر من الطوائف الدينية المشتبه في معاداتها للجمهوريين، أما فالديك روسو الذي لم يكن يرغب في شئ أكثر من إرساء حرية تكوين الجمعيات كجزء من الحرية الفردية والجماعية للمواطنين كما أعلن عنه في مبادئ الثورة عام 1789.

وفي الأخير، اعتمد مجلس الشيوخ القانون المتعلق بعقد الجمعيات في 22 جوان 1901، ليرسل بعدها إلى مجلس النواب في 28 جوان لتصويت عليه أين تحصل 312 صوت موافق مقابل 216 صوت معارض، ثم ليعاد عرضه مرة أخرى على مجلس الشيوخ لتصويت عليه، وكما مجلس النواب تم تصويت لصالح القانون بـ 165 صوت موافق مقابل 95 صوت معارض¹². وأصدر في 01 جويلية بتوقيع إميل لوبيت رئيس الجمهورية وفالديك روسو رئيس المجلس ووزير الداخلية والجماعات الدينية ونشر بتاريخ 02 جويلية 1901 في الجريدة الرسمية.

3.2 مدى استفادة الجزائريين من محتوى القانون:

يمكن اعتبار قانون الجمعيات 01 جويلية 1901 انطلاقة حقيقية للجزائريين نحو بناء حركة جمعوية جزائرية صرفة بأتم ما تعنيه الكلمة من معنى والمقصود بالجزائرية هنا أنها قائمة على العنصر الجزائري فقط أو أنها مختلطة لكن الجزائريون هم الفئة المقدمة والمسيرة للجمعية كما وأن نشاطات تلك الجمعيات يجب أن تكون موجهة للشعب الجزائري وفئاته المتعددة، وللعلم أنه وجد بعض الجمعية المختلطة قبل هذا القانون لكنها كانت جمعيات أوربية قلبا وقالبا بعيدة عن الشعب الجزائري اهتماما ونشاطا لأن العنصر الأوربي هو المسيطر والغالب عليها. وبالعودة إلى القانون، فإن الناظر لنصه ومحتواه يمكن أن يستنبط عدة نقاط استطاع الجزائريون استغلالها وإرتكاز عليها لتأسيس أولى الجمعيات الجزائرية، وهي كالآتي:

- **النقطة الأولى:** جاء القانون مساعدا للجزائريين من حيث عدم تحديد الصفة والهيئة القانونية لمؤسسي الجمعية إذ أنه لم يشترط في بنوده المواطنة الفرنسية (الجنسية) وكالمالية الحقوق المدنية للشخص أو مجموعة الأشخاص التي تريد تأسيس جمعية على الأراضي الفرنسية، بل إن هذا القانون أعطى الحرية حتى للأجانب (حاملين للجنسيات غير الفرنسية) لإنشاء جمعياتهم الخاصة، أما الجزائريون المصنفون كرعايا فرنسيين أي مواطنين من الدرجة الثانية حسب المادة الأولى من قانون التجنيس 14 جويلية 1865 المعروف بسيناتوس كونسيلت¹³، فقد سمح لهم هذا القانون أن يتمتعوا بحق تأسيس الجمعيات دون مطالبتهم بشرط المواطنة والجنسية الفرنسية التي رفضوها مقابل التخلي عن أحوالهم الشخصية الإسلامية، وهذه النقطة في رأينا هي أهم نقطة ساعدت الجزائريين بقوة لأهم بها استطاعوا تجاوز عقبة الجنسية الفرنسية التي كانت تضعها السلطات الاستعمارية عن قصد كشرط أول وتعجيزي في أي نشاط يمسهم مهما كان نوعه وصفته.

- **النقطة الثانية:** عدم تحديد هذا القانون لنوع وطبيعة الجمعيات المؤسسة وتدقيق في تعريف ماهيتها وهو ما جاءت به المادة الأولى: - **الجمعية هي اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر، بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم**¹⁴، بمعنى أن الجمعية هي كيان أو مؤسسة لا تهدف لتحقيق أي مكسب ربحي وهذا هو المقصد الحقيقي من الجمعيات والتعاضديات والنقابات، فهي كلها تعتبر جمعيات لا تسعى لأي ربح أو هدف نفعي بقدر ما تسعى لتقديم خدمات إلى منتسبيها الخاصين أو العامين، الأمر الذي سمح للجزائريين باستغلال القانون جيدا لصالحهم من خلال تأسيس الجمعيات العادية أو الجمعيات الصالح العام بأشكالها المختلف سواء الدينية أو الثقافية وحتى الرياضية. كما استغلوا هذا القانون أيضا في إنشاء المؤسسات التعاضدية الأهلية (أي قائمة على العنصر الجزائري فقط) كما استغلوا ذات القانون للولوج إلى النقابات المهنية في مراحل متقدمة من القرن العشرين.

- **النقطة الثالثة:** إلغاء قانون الجمعيات لدور البلديات ورؤسائها سواء بفرنسا أو بالجزائر في إنشاء الجمعيات وجعلها في يد رؤساء العمالات حيث تذكر الفقرة الثانية من المادة 05: "التصريح المسبق سيكون على مستوى العمالات أو نيابة العمالات على مستوى الدوائر محل المكتب الرئيسي للجمعية. ويتضمن عنوان وموضوع الجمعية، مقر الجمعية وفروعها، أسماء والمهن والصفة أعضاء الإدارة أو المسيرين لها" وهذه النقطة بذات عاكست قانون الأهالي 1881 وحتى قوانين أخرى كقانون النقابات 1884 الذي عزز تلك السلطة لرؤساء البلديات بل جعلهم حجزاوية في طريق إنشاء النقابات إذ يتحتم على المؤسسين إيداع القانون الأساسي لنقابتهم وأسماء أعضائها على مستوى البلديات كما جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة¹⁵: "يجب على مؤسسي أي نقابة مهنية إيداع القوانين والأسماء أولئك الذين سيكونون مسؤولين بأي شكل من الأشكال عن الإدارة أو التنظيم.

- ستتم هذه الوديعة في دار البلدية للمنطقة حيث يتم تأسيس النقابة، وفي باريس يتم إيداع على مستوى محافظة نهر السين" أما الفقرة الرابعة من نفس المادة تقول: "يجب أن يقدم القانون الأساسي من طرف رئيس البلدية أو

محافظ محافظة نهر السين إلى المدعي العام للجمهورية". أي أن رئيس البلدية يصبح طرف في إنشاء النقابة فإذا لم يقيم بتقديم القانون الأساسي للمدعي العام فإن النقابة لا يمكن أن تتأسس ولا يغيب على الأذهان أن رؤساء البلديات في الجزائر كانوا في الأصل منتخبيين من المعمرين الأوروبيين وهذه الفئة لم يكن يخفى عداها الشديد لأي شيء يمكن أن يخدم الجزائريين ولو بشكل بسيط ورمزي، وفي رأينا أن هذا الإجراء في حد ذاته ورغم بساطته إلا أنه سيخفف نوعاً ما سطوة الكولون وعرقلتهم لأي نوع من نشاطات وأعمال التي يمكن أن تساهم مستقبلاً في بلورة الوعي الفكري والسياسي للجزائريين.

وكما أشرنا سابقاً أن الجزائريين استفادوا من قانون 1901 في إنشاء الجمعيات العادية واستفادوا منه أيضاً في تأسيس أولى التعاضديات الأهلية ذات العنصر الجزائري فقط دون إلزامية إشراك العنصر الأوربي، كما سمح لهم أيضاً بالانضمام إلى النقابات العمالية فقط دون تأسيسها.

وهنا يجب أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أن هذا القانون قد سمح بالتمازج العرقي للجمعيات في الجزائر وهو ما يؤكد لنا الباحث أعرب ازروغن إذ إنه بموجب قانون 1901، ظهر ثلاثة أنواع من الجمعيات من حيث العنصر العرقي، تتعايش في إطار علاقات معقدة للغاية وهي: - جمعيات مختلطة حيث يتعايش فيها الأوروبيون والجزائريون معا وهي جمعيات ولدت في محيط الحركة العمالية والنقابية (البورصات العمل، التعاضديات، إلخ ...) أو تلك التي تحركها التيارات الليبرالية والإنسانية كوداديات قدامى الطلبة على سبيل المثال والتي ظهر العديد منها في فترة الثلاثينيات والأربعينيات مع بداية الحضور القوي للجزائريين في المدرسة الفرنسية أو حتى منظمات المحاربين القدامى، وهذا المزيج بين المجتمعين (أي الجزائريين والأوروبيين) ولد في ثلاثة أماكن هي: المدرسة، النقابة، وبدرجة أقل الجيش الاستعماري.

- جمعيات مكونة حصرياً من المستعمرين الأوروبيين (جمعيات المستوطنين والتعاونيات والوداديات والنوادي الرياضية وما إلى ذلك).

- جمعيات أسسها وكونها الجزائريون، أي المستعمرون. هذه جمعيات كالجمعيات الرياضية مع إرفاقها بكلمة "المسلمين" والجمعيات الدينية والجمعيات الخيرية (مع بداية الثلاثينيات) والجمعيات المختلفة (الاجتماعية والثقافية والتعليمية وما إلى ذلك) التي ستكون إلى جانب المنظمات السياسية جزء لا يتجزأ من الحركة الوطنية¹⁶.

هذا الطرح سيتضح بشكل كبير على أرض الواقع من خلال الاستغلال الجيد والتطبيق الممتاز من طرف الجزائريين لمحتويات القانون حسب طبيعة كل جمعية وأهدافها، رغم أن السلطات الاستعمارية سيكون لها موقفها من كل ذلك وهو ما سنوضحه فيما يلي.

3. تطبيق الجزائريين للقانون على أرض الواقع:

1.3 الجمعيات العادية:

هي تلك الجمعيات التي كانت تقدم خدمات معنوية أو مادية للشعب الجزائري، وهذا النوع هو أكثر شيوعاً بين الجزائريين، فنجد أنهم بعد إقرار القانون 1901 انطلقوا في إنشاء أولى الجمعيات والنوادي الثقافية والرياضية، ومن نماذجها البارزة؛ الجمعية التوفيقية سنة 1908 والتي أعاد النخبة المثقفة تنظيمها سنة 1911 حيث ضمت مئتي عضو سنة 1912 وكان يترأسها الدكتور ابن التهامي وهذه الجمعية كانت مزيجاً مختلطاً من الجزائريين والأوروبيين وهذا الاختلاط لا يعني بالضرورة أنها ليست جزائرية ذلك أن مؤسسها وإن كانوا من النخبة المفرنسة إلا أنهم كانوا جزائريين، كما أنها كانت جمعية موجهة للجزائريين وليس الأوروبيين، ومن النوادي الثقافية أيضاً نذكر نادي صالح باي بقسنطينة الذي لا يعرف تاريخ إنشائه بالضبط، لكن يذكر أبو القاسم سعد الله أن منتسبيه كانوا 1700 عضو سنة

1908¹⁷، ويمكن اعتبار هذه النماذج المبكرة من الجمعيات والنوادي التي تأسست في العشرية الأولى من القرن العشرين هي الطبقة الأولى من الحركة الجمعوية الجزائرية.

أما في العشرينيات، فقد ظهر المزيد من تلك الجمعيات والنوادي في العاصمة وغيرها من المدن الجزائرية، حيث جاء هذا التوسع مع ازدياد نشاط الحركة الإصلاحية وظهور الأحزاب السياسية وجمعية النواب، وقد رافق ذلك نوع من التسامح من طرف الإدارة الفرنسية في إنشاء مثل تلك الخلايا الاجتماعية ما دامت تحت رقابتها الشديدة، كما أن مبادرات الجزائريين لم تعد تتوقف عند مبادرات الفرنسيين في ذلك. ومن أبرز تلك الجمعيات غير الفنية والنوادي بالعاصمة جمعية الشبيبة الإسلامية، نادي الترقى، وجمعية التربية والتعليم في قسنطينة، ونادي السعادة في تلمسان وفي قسنطينة أيضا (تأسس سنة 1926)، ونادي الاتحاد الأدبي الإسلامي في مستغانم.¹⁸

أما في الثلاثينيات، فلا نجد أفضل من الإشارة إلى تأسيس جمعية العلماء المسلمين بتاريخ 05 ماي 1931 والتي تعد أهم نموذج بل أفضله على الإطلاق لما قدمته هذه الجمعية من خدمات جليلة للشعب الجزائري عبر مدارسها المنتشرة بأنحاء التراب الجزائري والتي بثت الوعي الفكري والسياسي الذي قطف الجزائريون ثماره في سنوات الثورة التحريرية، ولعل ارتباط هذه الجمعية بقانون جويلية 1901 واضح وجلي للعيان، فقد تم صياغة قانونها الداخلي حسب قواعد ونظم هذا القانون، إذ جاء في الفصل الثاني من القسم الأول لقانونها الأساسي المصروح ب: - هذه الجمعية مؤسسة حسب نظام وقواعد الجمعيات المبينة بالقانون الفرنسي المؤرخ بغرة جويلية 1901¹⁹.

وهذه الإشارة للقانون من مؤسسي جمعية العلماء يعد في رأينا دلالة على أهميته بالنسبة للجزائريين ودليلنا على أن قانون 1901 قد خدم الجزائريين خدمة كبيرة بفتحه الباب لهم لتأسيس جمعيات خاصة بهم، فلولاها لما استطاعوا إنشاء الجمعيات بأخص الدينية منها حتى وإن كان مسموحا لهم بتأسيس جمعيات مختلطة قبله تحت غطاء أوروبي ومعونة عناصر أوروبية فإنهم ما كانوا ليستطيعوا تأسيس جمعيات ذات طابع ديني فمن هذا الأوربي المسيحي الذي يتعاون مع الجزائري المسلم لإنشاء جمعية دينية إسلامية.

2.3 الجمعيات التعاضدية:

ويشار إليها أيضا باسم المؤسسات أو الشركات التعاضدية وهذا النوع من الجمعيات بطبيعته مرتبط بفتنة معينة من الناس ذات ارتباط واحد أو صفة مشتركة بينهم، فنجدها بشكل كبير تختص بالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات وأيضا تختص بالمتقاعدين وأصحاب المعاشات وحتى الأرامل والأيتام في بعض الأحيان.

هذا النوع من الجمعيات ظهر مبكرا في أوساط الجزائريين، بسبب أن القانون الخاص المتعلق بالتعاضديات كان قد استصدر في 01 أفريل 1898 والذي كان فالديك روسو مهندس وأكبر المساهمين فيه. هذا القانون فتح باب التعاضديات على مصراعيه أمام الجزائريين للانطلاق في نشاطاتها من خلال تقديم الخدمات والمساعدات التضامنية الخاصة بفتنة العمال وعائلاتهم عن طريق توفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم، خاصة وأن المشرع الفرنسي قد حدد أهداف هذه المؤسسات في المادة الأولى من هذا القانون والذي جاء فيها: " المؤسسات التعاضدية هي الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق هدف واحد أو عديد من الأهداف التالية: تأمين أعضائها المشاركين وأسرهم، المساعدة والدعم في حالة المرض أو الإصابة أو العجز، تشكيل معاشات التقاعد، تحصيل على تأمين لصالح الفرد أو الجماعة في حالة الحياة أو الوفاة أو الحوادث، توفير نفقات الجنازة وتخصيص الإغاثة للأصول (أي الأبوين) والأرامل أو الأيتام للأعضاء المنتسبين المتوفين²⁰ ".²⁰

هذه الامتيازات المشار إليها سلفا والتي يمكن لها ضمان الحماية الاجتماعية لمنتسبيها، حفزت الجزائريين بل ودفعتهم للولوج إلى تلك الجمعيات لكن بصفة منخرطين فقط قبل إصدار قانون الجمعيات 1901، حيث اصطدموا

مرة أخرى بعقبة الجنسية الفرنسية التي لطالما سببت لهم المشاكل، فقانون التعاضديات كسابقيه كان يطالب المؤسسين والإداريين والمسييرين بالجنسية الفرنسية وكماالية الحقوق المدنية كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة: " - لا يمكن أن يُعهد بإدارة وتنظيم جمعيات المساعدة التعاضدية إلا للبالغين الفرنسيين من كلا من الجنسين والغير المحرومين من حقوقهم المدنية، أما بالنسبة لنساء المتزوجات فيكون بترخيص من المدعي العام ²¹ ". لذلك سنجد أن الجزائريين ساهموا في إنشاء أولى تلك الجمعيات بعد إقرار هذا القانون مباشرة أي في نفس السنة 1898، لكن هذه الجمعية كانت مختلطة الأعضاء أي أنها ضمت جزائريين وأوربيين مع تأكيد على أن الأوربيين هم الفئة أو الواجهة المقدمة أمام القانون الفرنسي أما الجزائريون فكانوا مؤسسين في الظل فأمام القانون هم مجرد منخرطين ومنتسبين فقط وعليه فإن هذا التأسيس المشترك جاء في أساس كغطاء للجزائريين بهدف استفادتهم من الخدمات الجيدة التي كانت تقدمها تلك التعاضديات، لكن من الناحية البديهية لا يمكن وصف تلك الجمعيات بالجمعيات الجزائرية فهي أوربية قانونيا وعمليا. ومن أولى تلك الجمعيات التعاضدية المختلطة، نجد التعاضدية المسماة باسم "المؤسسة التعاضدية الفرونكو - عربية" سنة 1898 والتي ضمت مجموعة من الجزائريين على رأسهم كل من علي محي الدين، محمد عموري بن سعد، هوارى بن قشاط والعربي فقير، حيث تم إنشاؤها بمدينة وهران إذ كانت تعرف اختصارا "بتعاضدية وهران" ²²، ورغم قلة المعلومة حول تلك المؤسسة فأكيد أن إدارتها والمسييرين الفعليين لها كانوا أوربيين وفق ما تمليه شروط القانون الخاص بالتعاضديات 1898.

لكن بعد إقرار قانون 01 جويلية 1901 الذي فتح أمام الجزائريين مجال لتأسيس أي جمعية غير ربحية مهما كان طابعها، عاد الجزائريون بقوة لاستغلال محتوى القانون ومجال الحرية الذي فسحه لهم للقفز على القانون الخاص بالتعاضديات لإنشاء جمعيات تعاضدية خاصة بهم وفقط قائمة على العنصر الجزائري دوناً عن الأوربي مع إرفاقها في بعض الأحيان بكلمة "الأهلية" لتمييزها عن التعاضديات المختلطة أو الأوربية صرفة، وبطبيعة الحال كان لأصحاب الخبرة في هذا المجال من الجزائريين الفضل الأكبر في تأسيس تلك المؤسسات التعاضدية الموجهة لفئة العمال الجزائريين فقط ونخص هنا بالذكر: السيد محمد عموري بن سعد، والسيد هوارى بن قشاط واللذين كانا عنصريين فاعلين في تأسيس المؤسسة التعاضدية الفرونكو- عربية سنة 1898، فالسيد محمد عموري بن سعد الذي كان يعمل معد صيدلاني قام سنة 1905 بتأسيس "المؤسسة التعاضدية الأهلية" في حين أن رفيقه السيد هوارى بن قشاط الذي كان يشتغل موظف بحري أسس هو آخر "المؤسسة التعاضدية موشحة بميدالية العمل" ²³ وأكيد أن هاتين المؤسستين كانتا موجّهتين بالدرجة الأولى إلى عمال المهنة التي ينتمي إليها أعضاء مؤسسين لتلك التعاضديات.

3.3 النقابات:

تكاد تعتبر النقابات والجمعيات كيان قانوني واحد ذلك أن الفوارق بينهما تكاد تكون منعدمة فكلهما في التعريفات القانونية جماعة ذات صفة دائمة لا تهدف إلى الربح حتى أنه في بعض الأحيان يتم إطلاق تسمية "جمعيات مهنية" على النقابات لكن العادة جرت مجراها في التمييز بين النقابة والجمعية بتخصيص الموضوع التي تقوم عليه النقابة الممثل في الدفاع عن مصالح المهنة ²⁴ والمطالبة الدائمة بحقوق العمالية من الحكومات والأنظمة، وهي نفس الفلسفة التي كان يقوم عليها فكر بيار فالداك روسو صاحب قانون النقابات 1884 وقانون الجمعيات 1901 الذي كان يرى أن الجمعيات لها نفس روح النقابات بل هي كيان واحد لا تختلف إلا في الهدف، وهذا ما يؤكد لنا مارتين كليكونو Martine cliquennoy في قوله: "مهندس قانون النقابات هو وزير الداخلية، بيار ماري رينيه فالديك روسو، محامي نانت (يقصد المدينة) الملقب بـ "محامي الجمعيات". ففي رأيه، تتشارك النقابات والجمعيات في نفس الروح، لدى كرس عمله كنائب في المجلس من أجل حرية الجمعيات وعند توليه رئاسة ذات المجلس سنة 1899، استطاع بفضل هذا المنصب أن ينتصر في إقرار هذا القانون على مقاوميه وخاصة الجمهوريين منهم ²⁵ ... هذا

الكلام يفسر حرص الرجل الحثيث على إقرار قانون النقابات 1884 ثم حرصه على مواصلة إقرار قانون الجمعيات 1901، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن القانون الأخير أي قانون الجمعيات إنما هو تنمة واتباع لقانون النقابات الذي سبقه.

وحسب تفكيرنا ورأينا الشخصي نقول أن الاختلاف الوحيد بين النقابة والجمعية كامن في أن طبيعة النقابة بحد ذاتها قائمة على مطالبة وانتزاع الحقوق أي الأخذ فحين أن طبيعة الجمعية قائمة على بدل ومنح المساعدات أي العطاء وهي النقطة التي ستكون المشكل الأساسي بالنسبة للجزائريين في محاولتهم لإنشاء حركة نقابية جزائرية في ظل النظام الاستعماري وقانون الأهالي. ففي حين أن السلطات الاستعمارية في الجزائر سمحت للجزائريين بتطبيق قانون الجمعيات 1901 من أجل إنشاء جمعيات وتعضديات خاص بهم نجدها في نفس الوقت ترفض أتم الرفض إنشاءهم لنقابات خاصة بهم، وهنا تتضح الصورة النمطية للمستعمر الفرنسي في الجزائر، فالدارسون والفاهمون لعقلية منطري المدرسة الاستعمارية الفرنسية ومن والاهم من كبار الكولون، يدركون أنهم كانوا يرون وجوب بل إلزامية عدم السماح للجزائريين بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف تبني أو امتلاك أي وسيلة أو أداة نضالية قائمة على المطالبة والكفاح مهما كان شكلها وطابعها، حتى لو أنها لن توفر لهم سوى القليل من الحقوق الاجتماعية. فالمطالب الاجتماعية وما يتبعها من النضال والكفاح يمكن لها أن تتحول وتنمو فيما بعد إلى مطالب سياسية تهدم سلطة الكولون وسطوتهم على الجزائر أو أن تتعدها إلى ما هو أخطر بكثير ألا وهو القضاء على الوجود الفرنسي بأكمله في الجزائر وهذا ما تم بالفعل سنة 1962.

وبالعودة إلى السياق التاريخي، فإننا نجد أن النقابات قد ظهرت في مرحلة مبكرة في الجزائر حيث تذكر الكثير من الدراسات المتخصصة في هذا المجال أن أولى النقابات التي أنشأت في الجزائر كانت سنة 1878 عندما تم إنشاء الغرفة النقابية لعمال المعادن والغرفة النقابية لعمال الطباعة بمدينة الجزائر لتليها بعد ذلك إنشاء العديد من النقابات الموزعة على مدن الكبرى للعمال الثلاثة (الجزائر، قسنطينة ووهران)²⁶، لكن هذه النقابات كانت كلها نقابات أوروبية صرفة لا علاقة لها بالجزائريين تماما، وحتى بعد إقرار قانون النقابات بتاريخ 21 مارس 1884 والذي فتح باب الحرية على مصراعيه للراغبين في إنشاء النقابات، نجد أنه جاء ليستثني الجزائريين منه ذلك أنه اشترط الجنسية الفرنسية وكمالية الحقوق المدنية للمؤسسين والإداريين والمسيرين لتلك النقابات.

ففي الفقرة الأخير من مادة الرابع (04) أورد ما يلي: "أعضاء النقابة المهنية المسؤول عن الإدارة أو المسيرين لها، يجب أن يكون فرنسيين ويتمتعون بحقوقهم المدنية"²⁷. لذلك نجد أن النقابات في الجزائر كانت خالية تماما من الجزائريين طيلة الفترة الممتدة 1878 إلى 1901، وهذا ليس لعدة فهم أو عدم فقههم لأدبيات العمل النقابي وإنما لتضييق السلطات الاستعمارية عليهم ومنعها بل وتحريمها عليهم الانخراط بأي شكل من الأشكال في النقابات المهنية والعمالية مسلحة في ذلك بقانون الأهالي 1871 وهذا ما تؤكد لنا المؤرخة الفرنسية جوليات بيسيس Juliette Bessis في قولها: "تعود جذور الحركة النقابية في الجزائر إلى سنة 1880م، بظهور نقابة المطابع والتي لم تكن بضرورة تعني الجزائريين، إذ أن قانون النقابات 1884 الذي يسمح بحرية النشاط النقابي كان قد استثناهم باعتبار أن قانون الأهالي الذي ألغي نهائيا سنة 1944م كان لا يعتبرهم مواطنين"²⁸...

وأكبر إثبات على أن قانون الأهالي هو من كان يعيق الجزائريين في سعيهم لإنشاء نقاباتهم الخاصة يتضح في أن أول نقابة جزائرية صرفة لم تظهر إلى غاية 1947 تاريخ انعقاد المؤتمر الأول لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية بعد تمكن المناضلين عيسات ابيدير من إقناع المؤتمرين بالحاجة الجزائريين إلى تأسيس نقابة وطنية خاصة بهم، ليتم موافقة على الطلب ويتقرر إنشاؤها تحت مسمى "لجنة مركزية للشؤون الاجتماعية والنقابية" والتي لم تظهر بشكل

رسعي إلى غاية سنة 1952 حسب ما أورده محمد حربي ونورة بن علاق²⁹ أي أن كل وقائع تأسيس لهذه النقابة جاءت بعد إلغاء قانون الأهالي سنة 1944.

ولكن نعود ونؤكد أنه بعد إقرار قانون الجمعيات 1901 لم تستطع السلطات الاستعمارية في الجزائر من منع الجزائريين من الانخراط في النقابات الفرنسية بصفة منتسبين لكنها استطاعت في مقابل منعهم من تأسيس نقاباتهم الخاصة باستخدام قانون الأهالي ومحتوى قانون النقابات 21 مارس 1884 خاصة الفقرة الأخير من المادة الرابع التي اشترطت المواطنة الفرنسية وكمالية الحقوق المدنية بالنسبة للمؤسسين والإداريين والمسيرين.

4. خاتمة:

وفي الأخير ومما سبق يمكننا أن نخرج بمجموعة من الاستنتاجات نردفها في ما يلي:

- يمكن القول وبدون مجاملة أن قانون الجمعيات الفرنسي 1901 قدم خدمة كبيرة للشعب الجزائري بفتحه باب الجمعيات على مصراعيه أمامهم أي أنه قدم مساحة لا بأس بها من الحرية للجزائريين لم يكونوا ليحلموا بها في ظل النظام الاستعماري وقوانينه الجائرة، فيكون بذلك قد خالف أهواء منظري المدرسة الاستعمارية وكبار المستوطنين في الجزائر الذين كانوا يرون وجوب تقييد الجزائريين بجميع أنواع القيود المادية والفكرية والقانونية. وهذا تباعد الكبير بين قانون الجمعيات 1901 والنظام الاستعماري ينبع من أن القانون مصدره رجل آمن بحرية الجمعيات دون تقيد من السلطة والحكومة، وأن الطبقة الأولى من الجمعيات والنوادي الدينية والثقافية وحتى الرياضية المؤسسة خلال السنوات الأولى للقرن العشرين ستكون هي النواة الأساسية لميلاد الأحزاب الوطنية والحركة الوطنية الجزائرية لاحقا.

- إقرار هذا القانون جعل الحركة الجمعوية في الجزائر تعرف نوع من التمازج العرقي من خلال بروز ثلاثة أصناف من الجمعيات وهي: الجمعيات الأوربية الصرفة، والجمعيات الجزائرية الخالصة والتي كانت تتبع قانونيا بمصطلح "الأهلية" "indigène"، والجمعيات المختلطة mixte وهذه الجمعيات لها خصوصياتها، فنجد أن بعض تلك الجمعيات المختلطة لم تكن تمثل الجزائريين قدر ما كانت تمثل الأوربيين وعكس صحيح أن هنالك جمعيات مختلطة لكنها كانت جزائرية الروح والتوجه كما هو النموذج مع الجمعية التوفيقية 1908 والتي كانت مزيج جزائري أوربي وحتى أعضاءها الجزائريون كانوا من خريجين المدارس الفرنسية إلى أن كل نشاطاتها كان موجه بالخصوص للشباب الجزائري ما يسمها بوسم الجزائرية.

- فتح القانون الجمعيات 1901 أمام الجزائريين مجال الجمعيات العادية كما كان أيضا مفتاح نحو الجمعيات التعااضدية وما تقدمه هذه الجمعيات من خدمات الاجتماعية والامتيازات لفئات معينة من الشعب الجزائري وعلى رأسها العمال والمهنيين الذين كانوا في أمس الحاجة إليها في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل السياسات الاستعمارية الهادفة إلى تفقير وتجويع الشعب الجزائري.

- ومما يذكر أيضا أن السلطات الاستعمارية بعد إقرار هذا القانون قد سمحت للعمال الجزائريين بالولوج إلى النقابات العمالية بصفة منتسبين فقط حيث لم تسمح لهم بتأسيس النقابات الخاصة بهم في حين أن تلك القوانين نفسها قد سمحت لهم بإنشاء التعااضديات والجمعيات في مفارقة غريبة خاصة إذا علمنا أن النقابات والتعااضديات والجمعيات في حقيقة الأمر إنما هي كيان واحد لجماعة ذات صفة واحدة لكن اختلاف بينها يكمن في أن النقابات هدفها نضالي قائم على المواجهة المستمرة والمطالبة الدائمة بالحقوق وهو ما كان يمثل هاجسا بل كابوسا للنظام الكولونيالي في الجزائر، فالمطالب الاجتماعية يمكن لها أن تتحول في يوم من الأيام إلى مطالب سياسية والتي يمكن لها أن تقوض سطوة الكولون وسلطتهم أو أن تهدد بالكامل الوجود الفرنسي في الجزائر. لكن لا يمنع أن نصف انخراط

233

الداخلية ابتداء من فبراير 1892، وفي عام 1899 أصبح لوبيت رئيسا للجمهورية. كما شكلت رئاسة لوبيت الفصل التام والحقيقي بين الدولة الفرنسية والكنيسة ففي عام 1905 وسط جدل عنيف، تم اعلان عن حل أي العلاقة تجمع الدولة بالكنيسة الكاثوليكية الرومانية. ينظر:

- Arnaud Chaffanjon, Les Grands maîtres et les grands chanceliers de la Légion d'honneur: De Napoléon 1^{er} à François Mitterrand, Éditions Christian, Paris, 1983, P 271. Et aussi : - Georges Moreau, Revue en Encyclopédique, tome 09, librairie Larousse, Paris, 1899, p 158 & 159.

¹⁰ Jean-Michel Budet, Op-Cit, p 02

¹¹ Ibid, P 02.

¹² Arab Izerrouken, Mouvement associatif en Algérie : vers un nouveau départ ?, Droit des associations : ouvrage collectif, Edion PUF, Paris, 1996, p 76.

¹³ صدر هذا القانون من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي بالتاريخ المذكور في عهد الإمبراطور نابليون الثالث (1852 – 1870). وقد كانت خطوط عريضة له من بنات أفكار مستشاره توماس أوربان المعروف بإسماعيل عربان، الذي أراد إخضاع الجزائر بأقل التكاليف لفرنسا رافضا استعمال القوة لإخضاع الجزائريين حيث كان يرى أن التعامل الحسن يعطي نتائج أقوى من استعمال العنف والقوة، يتكون القانون من 05 مواد يمكن الاطلاع عليها:

- Dictionnaire de législation et d'administration militaires : recueil des lois, décris, décisions et règlements, Tome 01, Berger levrault et fils libraires - éditeurs, Paris, 1870, p 66.

¹⁴ La loi relative du contrat d'association, journal officiel de la république française, N° 177, mardi 02 juillet 1901, p 01.

¹⁵ La loi relative à la création des syndicats professionnels, Journal Officiel de la république française, N° 81, Samedi 22 mars 1884. P01.

¹⁶ Arab Izerrouken, Le mouvement associatif en Algérie : Etat des lieux, état des savoirs, Actes du symposium intitulé Algérie 50 ans après : état des savoirs en sciences sociales et humaines 1954-2004, Oran, 20-21-22 Septembre 2004, P 283.

¹⁷ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة السادسة، لبنان، 2009، ص 137 و138.

¹⁸ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص 315.

¹⁹ محمد علي الصلابي، كفاح الشعب الجزائري: سيرة الزعيم عبد الحميد بن باديس، الجزء الثاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، 2017، ص 197.

²⁰ La loi relative aux sociétés de secours mutuels, journal officiel de la république française, N° 94, mardi 05 avril 1898, p 01.

²¹ Ibid, p 01 & 02.

²² Saddek Benkada, EL MISBAH : Premier journal Jeune-Algérien, Oran-Tlemcen (1904-1905), Revue Insaniyat, N° 79, Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle, mars 2018, P 45.

²³ Nora Benallègue-chaouia, Algérie: mouvement ouvrier et question nationale 1919 – 1954, OPU, Alger, 2005, p 71.

²⁴ هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح قانون العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 303.

²⁵ Martine Cliquennois, La loi du 1er juillet 1901 dans le siècle, Journal du droit des jeunes, N° 207, septembre 2001, P11.

²⁶ Nora Benallègue-chaouia, Op - Cit, P 71 & 72.

²⁷ La loi relative à la création des syndicats professionnels, Journal Officiel de la république française, Op - Cit, P 01.

²⁸ Juliette BESSIS, Maghreb, la traversée de siècle, Edition L'Harmattan, Paris, 1997, p 205.

²⁹ Mohamed Harbi, le FLN: mirage et réalité, Edition jeune Afrique, Paris, 1980, p 140. Et aussi Nora Benallègue-chaouia, Op.Cit, p 353.